@ 155 @ | يصدُق على كل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره ، بخلاف الحديث ، | فإنه يختص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وبيانُه قوله : | | (فكل حديث خبر) إذا الخبر ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، وعن غيره ، | (من غير عكس) أي لا كل خبر حديث ، لاختصاص الحديث به عليه الصلاة | والسلام ، وفيه مناقشة ، لأن الخبر يعم خبر غيره عليه الصلاة والسلام مطلقاً ، بل | ينحصر عند المحدثين في الصحابي ، والتابعي ؛ ولذا قيل : الفاء للتعليل لا | للتفريع ، لعدم ظهور أعمية الخبر مما ذُكر مطلقاً حقيقياً بل اصطلاحياً إضافياً | وبهذا تندفع المناقشة . وقيل : الفاء للتفصيل ، فإنه لمّا قيل بينهما عموم وخصوص | مطلق ، واحتمل عموم أحدهما فصُله بقوله : فكل حديث . . . إلخ | | وأغرب محشٍ هنا وقال : وفيه أن الحديث قد يكون إنشاء ، فكيف يَصدُق | كل حديث خبر ! فإن الظاهر أن المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب ، فبينهما | عموم من وجه . انتهى . ووجه غرابته مما لا يخفى . | | ثم أعلم أن [13 - أ] علم الحديث علم يُعْرف به حال الراوي والمروي من | حيث القبول والرد . وموضوعه : الراوي والمروي من حيث ذلك . وغايته ما يُقبل ، | وما يُرَدّ من ذلك . ومسائله : ما يذكر في كتبه من المقاصد ، كذا ذكره الشيخ زكريا | في ' شرح ألفية العراقي ' . | | وقال الجلال السيوطي في ألفيته : | % (علمُ الحديث ذو قُوانَينَ يُحد % يُدرَى بها أحوالُ متنٍ وسَند) % | % (فَذانِكَ الموضُوعُ والمقصُودُ % أن يُعَرفَ المقبول والمَرْدُودُ) |